

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٢٥/٣٠ - تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية
لمتابعة حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أن عمل المجلس ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ويعتمد على التعاون الدولي والحوار البناء من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،
وإذ يرى أن التعاون الدولي، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم على نحو فعال وعملي في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية،



وإذ يؤكد أن التعاون الدولي ينبغي أن يكون عملية شاملة تشرك وتضم، في جميع مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمجتمع المدني،

وإذ يسلم بالدور التآزري المهم والقيّم لجميع آليات حقوق الإنسان التابعة للنظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية وقيمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المقدمّة بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من أجل ضمان المتابعة والتنفيذ الفعال لالتزاماتها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تستند إلى مبادئ التعاون والحوار البناء في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن تهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها وواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن فعالية الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، تعتمد على التقدم الذي تحرزه الدول المعنية، وكذلك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ ما قبلته من توصيات،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي تؤديه البرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها دون عوائق في النظم والعمليات الوطنية المتعلقة بمتابعة حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، لا سيما لدعم إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز النظم والعمليات القائمة،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استثماري خاص بالاستعراض الدوري الشامل، لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستثماري للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفّر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات الناتجة من الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة وموافقة البلد المعني،

- وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق مرور عشر سنوات على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وعقد الدورة الأخيرة للجولة الثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،
- ١- يشجع الدول على إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان، وتعزيز النظم والعمليات القائمة، والتماس خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات، بحسب الحاجة، والتشارك في الخبرات والممارسات الجيدة لبلوغ هذه الغاية؛
- ٢- يدعو الدول إلى أن تزيد تدريجياً تبرعاتها المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، والصناديق الاستثنائية الأخرى ذات الصلة، من أجل تمكين الدول، لدى طلبها ووفقاً لأولوياتها، من إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز نظمها وعملياتها القائمة؛
- ٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم خدمات المساعدة التقنية، لدى طلب الدول المعنية ذلك ووفقاً لأولوياتها، من أجل إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز النظم والعمليات القائمة؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن ينظم، خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، حلقة نقاش بين الدورات مدتها نصف يوم، مستعيناً بالقدرات القائمة، وأن يتشارك في الخبرات والممارسات الجيدة من أجل إنشاء نظم وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز النظم القائمة، بما في ذلك دور التعاون الدولي في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]